

التحرير والتنوير

وفي الكشف أن القصة وقعت مع أبي الأسود الدؤلي وأن عليا لما بلغته أمر أبا الأسود أن يضع كتابا في النحو وقال : إن الحكاية تناقضها القراءة المنسوبة إلى علي فجعل القراءة مسلمة وتردد في صحة الحكاية وعن ابن جني : أن الحكاية رواها أبو عبد الرحمن السلمي عن علي قال ابن جني " وهذا عندي مستقيم لأنه على حذف المفعول أي والذين يتوفون أعمارهم أو آجالهم وحذف المفعول كثير : في القرآن وفصح الكلام " وقال التفزازاني " ليس المراد أن للمتوفى معنيين : أحدهما الإمانة وثانيهما الاستيفاء وأخذ الحق بل معناه الاستيفاء وأخذ الحق لا غير لكن عند الاستعمال قد يقدر مفعوله النفس فيكون الفاعل هو الله تعالى أو الملك وهذا الاستعمال الشائع وقد يقدر مدة العمر فيكون الفاعل هو الميت لأنه الذي استوفى مدة عمره وهذا من المعاني الدقيقة التي لا يتنبه لها إلا البلغاء فحين عرف علي من السائل عدم تنبهه لذلك لم يحمل كلامه عليه " .

(ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) عطف على الجملة التي قبلها فهذا من الأحكام المتعلقة بالعدة وقد تضمنت الآيات التي قبلها أحكام عدة الطلاق وعدة الوفاة وأن أمد العدة محترم وأن المطلقات إذا بلغن أجلهن جاز أن يفعلن في أنفسهن ما أردن من المعروف فعلم من ذلك أنهن إذا لم يبلغنه لا يجوز ذلك فالتزوج في مدة الأجل حرام ولما كان التحدث في التزوج إنما يقصد منه المتحدث حصول الزواج وكان من عادتهم أن يتسابقوا إلى خطبة المعتدة ومواعيدها حرصا على الاستئثار بها بعد انقضاء العدة فبينت الشريعة لهم تحريم ذلك ورخصت في شيء منه ولذلك عطف هذا الكلام على سابقه . والجناح الإثم وقد تقدم في قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) .

وقوله (ما عرضتم به) ما موصولة وما صدقها كلام أي كلام عرضتم به لأن التعريض يطلق على ضرب من ضروب المعاني المستفاد من الكلام بينه بقوله (من خطبة النساء) فدل على أن المراد كلام .

ومادة فعل فيه دلالة على الجعل : مثل صور مشتقة من العرض " بضم العين " وهو الجانب أي جعل كلامه بجانب والجانب هو الطرف فكأن المتكلم يحيد بكلامه من جادة المعنى إلى جانب . ونظير هذا قولهم جنبه أي جعله في جانب .

فالتعريض أن يريد المتكلم من كلامه شيئا غير المدلول عليه بالتركيب وضعا لمناسبة بين

مدلول الكلام وبين الشيء المقصود مع قرينة على إرادة المعنى للتعريض فعلم ألا بد من مناسبة بين مدلول الكلام وبين الشيء المقصود وتلك المناسبة : إما ملازمة أو مماثلة وذلك كما يقول العافي لرجل كريم : جئت لأسلم عليك ولأنظر وجهك وقد عبر عن إرادتهم مثل هذا أميمة بن أبي الصلت في قوله : .

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه عن تعرضه الثناء وجعل الطيبي منه قوله تعالى (وإذا قال يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دوني) .